

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 525 @ ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وقولي مرثيا معيننا من زيادتي و شرط في العاقدين ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه ثم .
وشريك مالك كأجنبي فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته كما يؤخذ مما يأتي و شرط في العمل أن لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبني جدارا لحديقة أو على المالك وهو من زيادتي تنقية النهر لم يصح العقد لأنه شرط عقد في عقد ولأنه في الأول استئجار بعوض مجهول وأن يقدر أي العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا